

الاثنين
١٦ جمادى الآخرة ١٣٨٠
٥ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٦٠



ملحق
٣٠٤ العدد
السنة السادسة
— ٥٠ —

قانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٠

دليل بند بعض نصوص قانون الجزاء

ويعاقب بنفس العقوبة كل من استعمل القوة لقلب نظام الحكم القائم في البلاد .

مادة ٩٦ : كل من حرض واحداً أو أكثر من رجال القوات المسلحة أو قوات الشرطة على التمرد ، ولم يترتب على هذا التحرير أثر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه أو بأحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٩٧ : يعاقب بالحبس المؤبد ، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز خمسة عشر ألف روبيه ، كل من ارتكب أعمال التحرير المنصوص عليها في المادة السابقة ، فوتفت الأمور التي حرض عليها نتيجة لذلك ، وهذا دون اخلال بعقوبة أشد ينص عليها القانون .

مادة ١٠١ : كل من حرض علنا في مكان عام ، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام ، عن طريق القول أو الصياغ أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر ، على قلب نظام الحكم القائم في الكويت أو في دولة غير معادية ، وكان التحرير متضمناً الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبيه ، أو بأحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم بالعقوبات نفسها على كل من دعا بالوسائل السابقة إلى اعتناق مذهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت أو في دولة غير معادية بطرق غير مشروعة ، أو إلى الاتفاف بالقسوة على النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في الكويت أو في دولة غير معادية .

نحو عبد الله السالم الصباح أمير الكويت ، بعد الاطلاع على قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ ، وبناءً على عرض رئيس دائرة العدل ، وبعد موافقة المجلس الأعلى ،

قررتنا القانوني الآتي

(مادة ١)

تعدل المواد ٩٣ فقرة أولى و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١١٢ و ١٨٢ و ١٩٤ و ١٩٧ و ٢٠٦ فقرة أولى من قانون ١٩٦٠ على الوجه الآتي :

مادة ٩٣ : فقرة أولى – يعاقب بالحبس المؤبد كل من أعاد المجهود العربي لقوات الكويت ، وذلك بقصد تمكين القوات المعادية من التغلب عليها ، أو سلم لدولة أجنبية أو لأحد يعلم لصلاحتها سراً من أسرار الدفاع عن البلاد ، أو حصل بأية طريقة على سر من هذا القبيل بقصد تسليمه بالذات أو بالواسطة إلى دولة أجنبية ، أو كانت له مخابرات مع دولة أجنبية وقصد بهذه المخابرات الاضرار بمركز الكويت العربي أو السياسي . فإذا ارتكب أحد هذه الأفعال في زمن حرب ، كانت العقوبة الاعدام .

مادة ٩٤ : يعاقب بالاعدام كل من سبب عمداً وفاة الأمير ، أو سبب له أذى بليغاً ، أو اعتدى على سلامته أو على حريته ، أو تعمد تعريض حياته أو حريته للخطر .

مادة ٩٥ : يعاقب بالاعدام كل من اعتدى بالقوة على السلطات التي يتولاها الأمير ، سواء كان ذلك بحرمانه من كل هذه السلطات أو من بعضها ، أو كان بعزله أو إجراه على التنازل .

— ٥٠ —

— ٥١ —

— ٥٢ —

مادّة ١٩٧ : يجوز للزوج المجنى عليه في جريمة الزنا أن يسْعِ إقامة الدعوى الجزائية على الزوج الظاني ، رجلاً كان أو امرأة ، وعلى شريكه في الزنا ، بشرط أن يقبل المعاشرة الزوجية كما كانت . ولهذا الزوج أن يوقف سير الإجراءات في أية حالة كانت عليها ، كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي ، برضائه استمرار الحياة الزوجية . وإذا منع الزوج المجنى عليه إقامة الدعوى الجزائية ، أو أوقف سير الإجراءات ، أو أوقف تنفيذ الحكم النهائي ، لم تسر أحكام المادة ١٩٤ .

مادّة ٢٠٦ : فقرة أولى – كل من تناول في مكان عام ، أو في مكان يستطيع فيه رؤيته من كان في مكان عام ، خمراً أو أي شراب مسكر ، وكل من وجد في مكان عام في حالة سكر ييّن ، وكل من أفلق راحة الجيران بسبب تناوله الخمور ، وكل من تعامل في الخمور بطريقة غير مشروعة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسين ألف روبيه أو بأحدى هاتين العقوبتين .

(مادّة ٢)

تستبدل بالมา دتين ١٢٠ و ١٢١ من قانون العجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المادتان ١٢٠ و ١٢١ الآتيتان : –

مادّة ١٢٠ : كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته لجرد الأضرار بأحد الأفراد يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه أو بأحدى هاتين العقوبتين .

مادّة ١٢١ : كل موظف عام استعمل القسوة مع الناس أثناء تأدية وظيفته ، أو أوجب على الناس عملاً في غير الحالات التي يجوز فيها القانون ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبيه أو بأحدى هاتين العقوبتين .

(مادّة ٣)

على رئيس العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من وقت نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر في ٤ جمادي الآخرة ١٣٨٠ هـ
الموافق في ٢٣ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٦٠ م

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من طعن بالوسائل السابقة في حقوق الأمير وسلطته ، أو عاب في ذات الأمير ، أو تطاول على مسند الإمارة .

مادّة ١٠٦ : كل من ارتكب في مكان عام فعلاً من شأنه إهانة العلم الوطني أو علم دولة غير معادية ، سواء باتلافه أو بازواله أو بأي عمل آخر يعبر عن الكراهية والازدراء ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه أو بأحدى هاتين العقوبتين .

مادّة ١٠٧ : كل من اشترك في تجمهر في مكان عام مؤلف من سبعة أشخاص على الأقل ، الغرض منه ارتكاب الجرائم أو الاعمال بالأمن العام ، وبقي متجمهاً بعد صدور أمر أحد رجال السلطة العامة له بالانصراف ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف روبيه أو بأحدى هاتين العقوبتين .

مادّة ١١٢ : لا جريمة إذا أذيع بحث في دين أو في مذهب ديني ، في محاضرة أو مقال أو كتاب علمي ، بأسلوب هادئ متزن خال من الألفاظ المثيرة ، وثبتت حسن نية الباحث باتجاهه إلى النقد العلمي الحالص .

مادّة ١٥٣ : من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا ، أو فاجأ بنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقة رجل لها ، وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو يواعقها أو قتلها معاً ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبيه أو بأحدى هاتين العقوبتين .

مادّة ١٨٢ : إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زوجاً شرعاً باذن من ولديها ، وطلب الوالدي عدم عقاب الخاطف ، لم يحكم عليه بعقوبة ما .

مادّة ١٩٤ : كل من وقع امرأة بلغت الثامنة عشرة برضاحتها ، ولم تكن ذات رحم محرم منه ، وضبط متلساً بالجريمة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألف روبيه أو بأحدى هاتين العقوبتين . ويحكم بالعقوبة نفسها على المرأة التي رضيت بهذا الفعل .